

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم عمل الجمعيات التعاونية الإنتاجية الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى كتاب اللواء محافظ الشرقية بشأن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى محافظة الشرقية وتعيين مجلس إدارة مؤقت ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى على حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى محافظة الشرقية وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية ؛
وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى محافظة الشرقية وفقاً لحكم المادة (٧٧) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الإنتاجية لقباني محافظة الشرقية

من كل من السادة التالية أسماؤهم :

- ١ - جمال محمد محمد مصطفى المسلمى .
- ٢ - محسن عبد الرحيم يوسف عبد الرحيم .
- ٣ - محمد سعيد محمد داود .
- ٤ - حسان محمد محمد حسن .
- ٥ - سعيد محمد حسين شداد .

(المادة الثالثة)

يكون للمجلس كافة اختصاصات مجلس الإدارة ويقوم ببحث الأوضاع القائمة فى الجمعية ، والأسباب التى أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يراه من إجراءات لتصحيح مسارها ، على أن يلتزم قبل نهاية العام المحدد له بشهرين على الأقل بدعوة الجمعية العمومية لعرض تقريره عن حالة الجمعية وانتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى